

عينا عليها المذهب فالفقهاء ابوالمثاب يستوفون برفق
في اول الامر يقول حتى افرغ من هذا الاماذا لم عليه بعد ذلك
في حبيبه بمنزل هذا ينبغي لمن جعل نفسه مغتبا او تولى شئنا
من امور المسلمين او جعل وجه الناس ان يكونوا ذريتنا
القول منسبط الوجه وان لا يردع قبل ان يقض حوائجهم الا بعد
ويبقى ويقضه اول من جاءه او لا يقدم الشريف على الرضع فاذا ليا
المغني فاليك عقيب جوبه والله اعلم ونحو ذلك وقيل في المثل
الذي نسيه التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب
الموقوف او ياتيه التوفيق او ياتيه العصرة فاذا قيل المغني الجوز
هذا تحرك رأسه بنعم او بلا للسائل ان يعمل بما اشار به قيل
لا يعمل بما اشار به لان اشاره الناطق لم تدعبر ثم القوي على
الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم يقول ابي يوسف ثم يقول محمد
ثم يقول زفر والحن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب
وصاحبه في جانب اخر فالمغني بالحياره الاوالمح ان لم يكن
مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس
كلهم عيال ابو حنيفة في الفقه وقيل سلم لا ير حنيفة سبعة امان
العلم وقيل القوي فما يتعلق بالعضاء على قول ابي يوسف زيادة
تجربة من استفتى فقيرا فاجاب بتم استفتى فقيرا اخر فاجابه
بخلاف ذلك ياخذ بقول القوي فها او ردها ان كان عاميا وان كان

الرسالة

سقى في الفقه والورع عندك يستفتى غيره فان لم يجدني
البلد غيرهما يكتب الي بلد آخر لان الصحابة والتابعين
كانوا يفعلون كذلك وان كان المغني مجتهدا ياخذ
بقول من يرجح يدلل وان لم يكن مجتهدا ياخذ بقول من
هو افقه الناس عنده في مصر يرجع اليه بالكتاب ويشت
في الجواب واليها زوجه خوفا من الافسار وعلى الله لتخرج
لللاله وضد وقال بعضهم ان ائني احدهما بالحق والآخر
بالقسا او بالحد والآخر بالخبر ياخذ العاين يقول من ائني
بالقسا في العبادات وبالصحة في المعاملات ويستفتي
ان يستفتى الناس بما هو اسهل عليهم خصوصا في الضعفاء
لقول السلام لعلي ومعاذ حين يعثها الى اليمن يسرا ولا تقس
حقا قبل يجوز له ان يفتي بقول مالك في طهارة شتر يسوي
الكلمة للفتن والافتى بالاسير الى في بعض المواضع
بالاحتياط في بعضها راي المغني فتوى غيره وفي رعا الله
خطاه لانه النصور عليه عنده بخلافه يعذر في مثل الجواب
ورده ان كان هذه المسئلة يجتهدا فيقيد وان كان منصوصا
بكتاب الله فلا يعذر ان علم انه يعمل به وقال البعض لا يعذر

